

منشور

دوري عام رقم (٥) لسنة ١٩٨٦

بشأن سريان أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على
صغر المستغلين لحساب أنفسهم بالقرى من سبق خضوعهم
لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ إذا توافرت في شأنهم شروط
الانتفاع بأحكامه وفقاً للقرار وزير التأمينات رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣

استطاعت بعض مناطق الهيئة الرأى حول مدى سريان أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ على صغار
المستغلين لحساب أنفسهم من كانوا يزاولون نشاطهم قبل العمل بأحكام قرار وزير التأمينات رقم
١٦٠ / ٨٣ بشأن تعديل أحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٢ / ١٩٧٧ ب شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٨
١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم ١٨٢ / ١٩٧٨ إذا توافرت في شأنهم شروط الخضوع لأحكام هذا القانون وفقاً
للقرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ بالرغم من سبق خضوعهم لأحكام القانون ١١٢ / ١٩٨٠ .

وحيث أنه بتاريخ ٣٠ / ٨ / ١٩٨٣ صدر قرار التأمينات رقم ١٦٠ / ٨٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار
رقم ٢٨٢ / ١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم ١٨٢ / ١٩٧٨ وقد نصت المادة الأولى منه على أنه :

" يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٢٨٢ / ١٩٧٧ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢ - تسرى أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على الفئات الآتية :

- أ - أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاماً أو أكثر .
- ب - أصحاب المراكب الشراعية في قطاعات الصيد والنقل النهرى والبحري وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاماً أو أكثر .
- صغار المستغلين لحساب أنفسهم إذا كان المنتفع يستخدم عاماً أو أكثر وكان يباشر العمل في محل عمل ثابت له سجل تجاري أو تتوافر في شأنه شروط القيد في السجل التجارى أو يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية .

كما نصت المادة الثانية منه على أنه " ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية "

وحيث أنه في ذات التاريخ صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٥٩ / ٨٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٥٠ / ١٩٨٠ ب شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وقد نصت المادة الأولى منه على أنه :

" يستبدل بنص البند (٧) من المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٢٥٠ / ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي :

مادة ٢ بند ٧ - صغار المستغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادى السيارات وموزعى الصحف وما سحب الأذنـية المتـجولـين وغـيرـهـمـ منـ الفـنـاتـ المـمـاثـلـةـ والـحـرـفـيـنـ متـىـ توـافـرـتـ فـيـ شـائـهـ الشـروـطـ الـآـتـيـةـ :

أ - عدم إستخدام عمال .

ب - عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجاري أو توافر في شأنه شروط القيد في السجل التجاري أولاً يكون محل النشاط خاصاً لنظام الترخيص من جانب أي من الأجهزة المعنية كما نصت المادة الثانية منه على أن " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية "

فعلى ذلك وعملاً بأحكام القرار الوزاري رقم ١٦٠ / ٨٣ لم تعد ثمة تفرقة بين صغار المستغلين لحساب أنفسهم سواء بالمدن أو بالقرى حيث أصبح صغار المستغلين لحساب أنفسهم بالقرى يخضعون لأحكام القانون رقم ١٠٨ / ٧٦ طالما كان المنتفع يستخدم عاملًا أو أكثر أو يباشر العمل في محل عمل ثابت له سجل تجاري أو توافر في شأنه شروط القيد في السجل التجاري أو أن يكون محل النشاط خاصاً لنظام الترخيص من أي من الأجهزة المختصة شأنهم في ذلك شأن صغار المستغلين لحساب أنفسهم بالمدن أما من لا توافر في شأنه شروط الخضوع المشار إليها فإنه عملاً بأحكام القرار الوزاري رقم ١٥٩ / ٨٣ يخضع لأحكام القانون رقم ١٩٨٠/١١٢ .

وحيث أنه وفيما يتعلق بتاريخ العمل بالقرارين المشار إليهما فإنه لما كان الثابت أن أي منها لم يرد به نص يحدد تاريخ العمل به وحيث تقضى المادة ١٨٨ من الدستور على أن " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ أصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاد آخر " وحيث أن هذين القرارين تم نشرهما بالوقائع المصرية بالعدد ٢٦٩ الصادر بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٩٨٣ فعلى ذلك فإنه يعمل بإحكامهما اعتباراً من ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٣ وذلك مع مراعاة القاعدة التأمينية التي تقضى باحتساب شهر بدء الخضوع شهراً كاملاً .

وحيث أنه فيما يتعلق بمدى سريان أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ على صغار المستغلين لحساب أنفسهم بالقرى من سبق خضوعهم لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ إذا توافرت في شأنهم شروط الانتفاع بأحكامه وفقاً لقرار وزير التأمينات رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ .

فأنه لما كان أ عملاً لقاعدة الآثر الفوري أو المباشر للقانون فإن التشريع يسري على المراكز القانونية التي تكتمل في ظله وبالنسبة للواقع المستمرة فإن ما وقع منها في الماضي يحكمه التشريع السابق ويسري التشريع الجديد على ما يستجد من وقائع في ظل العمل بأحكامه .

ولما كانت مزاولة النشاط واقعة مستمرة فمن ثم فإن مدة مزاولة النشاط في ظل التشريع الملغى ينطبق عليها أحكام التشريع السابق أما المدة اعتباراً من تاريخ العمل بالتشريع الجديد فيسري عليها أحكام هذا التشريع .

وترتيبا على ذلك إنتهى رأى الهيئة إلى ما يأتى :

أولا : خضوع صغار المشتغلين لحساب أنفسهم بالقري الذين بدأ نشاطهم قبل العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٦٠ / ١٩٨٣ لأحكام القرار الوزارى رقم ٢٨٢ / ١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم ١٨٢ / ١٩٧٨ وذلك حتى تاريخ العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٦٠ / ١٩٨٣ أما اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار فأئهم يخضعون لأحكامه بأعتبار أن استمرار ممارستهم النشاط منذ هذا التاريخ إنما تم فى ظل العمل بأحكامه ومن ثم فائهم يخضعون لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٦٠ / سنة ١٩٨٣ طالما تحققت فى شأنهم شروط الخضوع المنصوص عليها بهذا القرار.

ثانيا : أنه بالنسبة للمرة السابقة على تاريخ العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٦٠ / ١٩٨٣ والتى كانتوا يخضعون خلالها لأحكام القانون رقم ١١٢ / ١٩٧٥ ومن بعده القانون رقم ١١٢ / ١٩٨٠ فإنه يتعين على المكتب المختص مراعاة أعمال حكم المادة ٢٦ من قرار وزير التأمينات رقم ٢٥٠ / ٨٠ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الاجتماعى الخاص الصادر بالقرار رقم ١١٢ / ١٩٨٠ والتى تقضى بأنه إذا أكتسب المؤمن عليه صفة أو التحق بعمل يدخل فى مجال تطبيق أى من قوانين التأمين الاجتماعى فيتعين عليه تسليم بطاقة التأمين الخاصة به إلى المكتب المختص مقابل حصوله على شهادة يثبت فيها مدة اشتراكه فى التأمين وتستخدم هذه الشهادة فى ثبات مدة اشتراك المؤمن عليه فى حالة عودته للخضوع لأحكام القانون رقم ١١٢ / ١٩٨٠.

وعلى جميع أجهزة الهيئة مراعاة الإلتزام بأحكام هذا المنشور.

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "